الشراهر فيصح ح هذا تتدبر مذهب السكاكي قال صاحب
التلخيص وفيما قاله نظر اما اولا فلان الفاعل اللفظي والمعنوي
سواء في امتناع التقديم ما داما على حالهما الآن كلام الفاعل
والتابع لا يجوز تقديمه فتجويزه تقديم المعنوي دون اللفظي
تحكم واما قوله في المنكر لا سبب للتخصيص سوى تقدير التقدم
وهو الموغ للابتداء ممنوع ايضا لجواز ان يكون الموغ التقوية
او ما ينهم من التحويل والتحقير ونحو ذلك واما قوله لا يقال
الهر شر لاخير فممنوع كيف وقد قال الشيخ عند القاهر قدم
شر لان المعنى الذي اهره من جنس الشر لا من جنس الخير
ثم قال السكاكي ويقرب من زيد قائم زيد قائم في افادة التقوي
لتضمنه الضمير كقام وليس مثله لانه يشبه الخالي من الضمير
من وجه انه لا يتغير بالخطاب والتكلم والغيبة تقول انت قائم
وانا قائم وهو قائم فلا يتغير كما تقول انت رجل وانا رجل وهو
رجل فصارت التقوية الحاصلة بالضمير الذي لا يتصرف صيغة
ولهذا لم يحكم بان اي اسم الفاعل مع ضميره جملة ولا عومل معا
ملتها في البناء بل قضوا بانه مفرد وهو معرب تقول رجل قائم
ورجلا قائما ورجل قائم قال ابن الحاجب ولا خلاف بينهم في ذلك
قلت ثم استثنى صورتان يكون فيهما جملة نص عليهما جماعة
اذا وقع صلة لا ول او صبتدا وله فاعل يغني عن الخبر ص

صابر عند تقديمه كما للازم ... مثلك لا يبخل يا ابن العالم

ومثله غيرك لا يجود اي ... انت اذا لم يك تعرض بخلي

ش من المسند اليه الذي يرى تقديمه على المسند كما للازم لفظ
مثل وغيرا اذا استعمل على سبيل الكناية من غير تعريض باحد نحو

مثلك

مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود اي انت لا تبخل وانت تجود
فليس المراد فيه بلفظ مثل غير افادة الحكم للمضاف اليه
كما قال ولم اقل مثلك بدسواك يا فردا بلا مثيه وقال المتنبي
غيري باكثر هذا الناس ينخدع لم يرد ان يعرض بواحد
يصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع قال صاحب
التلخيص واستعمال مثل وغيره هكذا مركوز في الطباع والسر
في التقديم انه يفيد التقوي وهو اعون على اثبات الحكم
المقصود بطريق الكناية التي هي ابلغ قال الشيخ سعد الدين
وليس معنى كما للازم انه قد يقدم وقد لا يقدم بل المراد
انه كان يقتضي القياس ان يجوز التاخير لكن لم يرد
الاستعمال الا على التقديم نص عليه في دلائل الاعجاز ص

وربما قدم اذ عم كل لم يات اذ تاخيره هنا يدل

على انتفاء الحكم الشمول لا ... عن كل فرد وهو حكم قبلا

الشيخ ان في خبر النفي اتت ... كل بان اداته تقدمت

كقوله ما كل ما اتمنى ... او عمل المنفي فيها عنا

كما اتى الرجال كلهم وان ... اخذ كل المال او اذا قدمن

توجه النفي الى الشمول لم ... اثبت للبعض والا فليعم

فاصبحت الجبار ترتدي ... على ذنب كله لم اصنع

ش قال كثير من اهل هذا الفن قد يكون تقديم المسند اليه
لافادة العموم نحو كل انسان ان لم يات فانه يفيد نفي الحكم
عن كل واحد بخلاف ما اذا اخر نحو لم يات كل انسان فانه
يفيد نفي الحكم عن مجموع الافراد لا عن كل فرد وهو يصدق
بنفي فرد واحد وهو حكم واضح يقتضي به الذوق واستعمالات العرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)